

## 230733 - هل من السنة تقطيع الخبز عند تناوله أربعا ؟

### السؤال

يقوم أحد أصدقائي بتقطيع الرغيف أربع قطع ، أو يعمل أربع قطع ، قبل تناول وجبته ، وعندما سألته قال : بأن تلك هي السنة ، ولم يأت بدليل ، فهل هي سنة حقا ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا نعم في السنة هديا معيناً في كيفية تناول الخبز ، ولا وجدنا نصاً في استحباب تقطيعه قبل تناوله - أربع قطع أو غيرها - وهذا الفعل هو من العادات التي يراعي فيها الآكل ما اعتاده الناس ، فمنهم من يعتاد تقطيعه ، ومنهم من لا يعتاد ذلك ، ومنهم من يقطعه أحياناً ويتناوله دون تقطيع أحياناً ، ومنهم من يقطع الكبير منه دون الصغير ، فمن شاء قَطَّعه قِطْعاً ، ومن شاء لم يقطعه ، ومن شاء قَطَّعه بسكين ، ومن شاء قطعه بيده ، ومن شاء قطعه أحياناً ولم يقطعه أحياناً ، فكل ذلك من العادات التي لم تأت السنة بالنهي عنها ، ولا بالأمر بها ، فتكون في دائرة المباح.

وقد ورد النهي عن تقطيع الخبز بالسكين ، ولا يصح .

قال ابن القيم رحمه الله :

" وَأَمَّا حَدِيثُ النَّهْيِ عَنِ قَطْعِ الْخُبْزِ بِالسِّكِّينِ : فَبَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنَّمَا الْمَرْوِيُّ : النَّهْيُ عَنِ قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسِّكِّينِ ، وَلَا يَصِحُّ أَيْضًا " انتهى من " زاد المعاد " ( 4 / 279 ) ، وضعفه أيضاً الحافظ العراقي في " تخریج أحاديث الإحياء " ( ص 436 ) .

فتقطيع الخبز أجزاء عند أكله من الأمور المباحة ، لا يتعلق به استحباب ولا كراهة .

قال العيني رحمه الله :

" قَالَ ابْنُ حَزْمٍ : وَقَطْعُ اللَّحْمِ بِالسِّكِّينِ لِلْأَكْلِ حَسَنٌ ، وَلَا يَكْرَهُ أَيْضًا قَطْعُ الْخُبْزِ بِالسِّكِّينِ ؛ إِذْ لَمْ يَأْتِ نَهْيٌ صَرِيحٌ عَنِ قَطْعِ الْخُبْزِ وَغَيْرِهِ بِالسِّكِّينِ " انتهى من " عمدة القاري " ( 21 / 49 ) .

وجاء في " مجمع الأنهر " ( 2 / 525 ) - من كتب الأحناف - :

" وَلَا يُكْرَهُ قَطْعُ اللَّحْمِ وَالْخُبْزِ بِالسِّكِّينِ " انتهى .

فأنت ترى أن العلماء ينصون على عدم الكراهة ، ولكنهم لم يذكروا أنه سنة ، مما يعني أن هذا الفعل مباح .

إلا أنه إذا كان في تقطيعه المحافظة على ما يتبقى منه ، فلا يتلطح بدسم أو إدام ، ولا تعاف النفس تناوله ، فيصير الباقي منه

بعد الأكل صالحا ، وخاصة في الخبز الكبير الحجم ، وفي الموائد الكبيرة ، التي يكثر عليها الخبز ، فيتلطح كثير منه بالمرق والإدام وغير ذلك : فحينئذ يستحب تقطيعه ، لا بدلالة نص خاص على ذلك - فإنه لا نص فيه - فيما نعلم - ولكن مراعاة لحفظه ، وصيانة لما يتبقى منه ، ومثل هذا من التدبير الجيد ، وترشيد الاستهلاك الذي يُندب إليه ويُحثُّ عليه ، حفاظا على النعمة ، ومنعا من الإسراف والتبذير .

وراجع الفتوى رقم : (13348) ، لمعرفة آداب الأكل بأدلتها التفصيلية .

والله أعلم .